بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

يقول محمد بن محمد سبط المارديني الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله
وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح مختصر على المقدمة الرحبية
في الفرايض ان شا الله تعالى قال

أقول ما تستفتح المقالا بذكر ربنا تعالا
والحمد لله على ما أنعما محمدا به يجاب عن القلب العمى

اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تأسيا
بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح الابتدا أو المقالا مصدر قال
والآلي فيد للاطلاق يقال قال يقول قولا وقولة ومقالا
ومقالة والرب اسم من اسمائه تعالى ولا يقال لغيره إلا مضافا
وتعالى أي ارتفع عما يقوله الجاحدون أي أول ما ابتدي
القول به هذه الارجوزة بذكر محمد الله تعالى عما يقوله الجاحدون
علوا كبيرا والحمد هو الثنا على المحمود بجميل صفاته والحمد على
النعماء واجب مرادف بالشكر باللسان والالف في انعما للاطلاق
وحمدا مصدر موكد منصوب على المصدرية وتجلوا مبني
للفاعل اي يذهب وفاعله مستتر راجع الى الله تعالى والعمى
مفعول له منصوب ويكتب بالياء وهو فقد البصر اي حمدا
يذهب الله به عن القلب العمى وعمى القلب هو الضلال في الدين
بخلاف عمى البصر قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور قال

ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه واله ومن بعده وصحبه

اقول
قال

اقول ثم بعد حمد الله اتي بالصلاة والسلام لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة والسلام من صلى
علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
وقوله على نبي دينه الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبيا والرسل
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول
الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر على انه بدل من نبي والرفع
على انه خبر لمبتدا محذوف اي هو محمد وقوله واله من بعده
وصحبه واله بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح عندان في والجهر
وصحبه جمع مضاف الى ضمير النبي صلى الله عليه وسلم مفرده
صاحب بمعنى صحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مومنا ومات على الاسلام قال

ونسال الله لنا الاعانه فيما نزاحنا به من الابانه
عن مذهب الامام زيد الرضي ان كان ذاك من اهم الغرض

اقول النزاح بالحا المهملة القصد يقال فلان ينزح الحق اي يقصده
والابانة الاظهار والمذهب اصله الطريق ثم استعمل في الاحكام
وغيرها والامام الذي يقتدي به وزيد هو زيد بن ثابت بن
الضحاك بن سعيد ابو خارجة الصحابي الانصاري من بني النجار
من اكابر علما الصحابة والفرضي العالم بالفرايض والغرض القصد
اي وقال الله الاعانة فيما نقصد نا من الاظهار والكشف عن مذهب
زيد رضي الله عنه لان هذا من اهم النقصد فانه كالجزء من مقصدنا قال
قال تعالى واسيلوا الله من فضله قال بعض العلما يا من يميل الاليق

علما بان العلم خير ما سعى فيه واولى ما له العبد دعى
وان هذا العلم مختصر من نا قد شاع فيه عند كل العلما

لانه اول علم ينتقد في الارض حتى لا يكاد يوجد

اقول علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذا كان ذا الخ من اعم الغرض او علة لقوله توخيتا الي اخره والعلم خلاف الجهل وبان العلم متعلق بقوله علما والف فيه للعموم حتى يشمل كل علم وقوله سعي ودعي مبنيان للمالم يسم فاعله وفضل العلم واخويه اشهر من ان تذكر قال ابن فرحون وغيره طلب العلم افضل من صلوة النافلة وليس بعد الفرض افضل من طلب العلم انتهى والاحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقه في الدين وقوله وان هذا العلم اي وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه اول علم ينتقد في الارض اشار لهذا الكلام الي ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون ورواه ابن ماجة بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي وقوله وقوله لا يكاد يوجد اي يقرب من عدم الوجدان لان كاد من افعال المقاربة وظواهر الاحاديث شاهدة بانه ينتقد حقيقة قال

وان زيدا حفظه لا محاله ... ما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها ... افرضكم زيد وناهيك بها

فكان اولى باتباع التابع لا سيما وقد نحاه ان في

اقول وان زيدا معطوف على قوله بان هذا العلم اي وسال الله الاعانة لنا على ما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا ان العلم خير ما سعي اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه اول علم ينتقد في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبههما عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه وانه امثل من غيره في الفرايض من قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمدعي حسبك وناهيك بها انه غاية تنهال عن تطلب غيره قال في الجمال فكان السيد زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه اولى بان يتبعه التابعون وتقلده المقلدون في الفرايض لا سيما وقد نحاه ان في اي مال الى قوله موافقة في الاجتهاد ولم ينابعه مقلد اله من غير نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد وحتى انه تختلف قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله تعالى عنه قال

فهاك فيه القول عن ايجاز ... مبرا عن وصمة الالغاز

اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحد الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرايض فرلا قليلا كثير المعنى واضحا مبرا عن عيب الالغاز اي عيب للغاز قال

باب اسباب الميراث

الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله

لم يتوجه في المرجوزة شيأ وانما نرجمها الناس وهو موضوعها فكان ينبغي لمن
يريد ان يتناول باب اسباب الميراث وموانعه قال

اسباب ميراث الورى ثلاثه كل بتقييد به الوراثه
وهي نكاح ولا ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل منها يفيد صاحبه وهو
المتضمن به الوراثة ما لم يمنع ومي النكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح ويورث به الزوج والزوجة او الزوجات والولا بفتح
الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة العتق ويرث به المعتق
ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب
وهو القرابة ويرث بها الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن
ادلى بهم وقوله الورى المراد به هاهنا الادميون والورى
في الاصل الخلق وقوله ما بعد هن للميراث سبب اي ليس بعد
هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عند
الا بيت المال وان كان سببا رابعا على الاصح في مذهبنا فقد
اطبق المتاخرون على انتظام بيت المال وتقله بن سراقة
وهو من المتقدمين من على الامصار انتهى وقد اسينا
من انتظامه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فلذلك نفا ٥
الناظم رحمه الله قال

باب موانع الارث

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فانهم قليل الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص من الميراث ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة
منها امتنع ارثه ويسمى موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث
الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة

او موجب

او موجبي بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد
ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عند جميع
ما ملكه تحريته ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج
عن عبارة الناظم لان الوارث ليس فيه برقيق المانع الثاني القتل
فلا يرث القاتل مقتوله وسواء قتله عمدا او خطا بحق او غيره او حكم
بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكي من شهد والاصل فيه
قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من تركة المقتول شي صححه
ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح
الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه
فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة
الناظم لانه لا يسمى قاتلا المانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام
والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين
وغيرهما ودخل العتمان في عبارة الناظم لان اختلاف الدين
حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله
ملة واحدة في الارث قال

باب الوارثين من الرجال

اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة قال

نزلاهو

الوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما سفلا والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا قد انزل الله بها القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاد والتنزيه
والزوج والمعتق ذو الولا فجملة الذكور سبعة

واحد من ذكر كان واضحا والغرض انه مشكل واما الواضح فحكمه واضح
مما سبق قال وان يكن فمحقق المال خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين محض بالقسمة والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي
ظاهرا اشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة فاجر الامر بين من ذكور ورثة
الخنثى والورثة فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي
الى اتضاح حال المشكل فمثل لحسبه اوالي ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد
خنثى مشكل فتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية
لكل واحد منهما نصف المال وتقدير انوثته فيكون للخنثى الثلث وللابن
الثلثان فيقدر الخنثى انثى يرفع حق نفسه فتاخذ الثلث فقط ويقدر
ذكرا فقط في حق الابن فياخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس
الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهومه انه لو لم
تختلف نصيب الخنثى اوم تختلف نصيب غيره ممن معه واحد من الورثة
انه يعطي نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلفت اخا شقيقا وولدا
خنثى كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته والشقيق
الباقي ولو خلفت بنتا وولدا او ابوين او اب خنثى مشكل فللبنت النصف
فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه او عصبه مع غيره
فلو خلفت زوجة واما وولدا خنثى مشكلا وابا فللزوجة الثمن وللام
السدس لانهن فرضا لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته والخنثى
ثلث الباقي كله وللاب نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما
فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته
تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهما اما ية واربعة واربعون
لانها فمنها ثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون
والخنثى

والخنثى تقدر انوثته اربعة وثلاثين وللاب احد وخمسون تقدر
ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبع عشر وفهم من النظم ايضا انه
لو كان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر
لم يعط شيئا لان الاقل هو لا شيء فلو ترك ولدا خنثى مشكلا وعما
فتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثته له النصف
فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطى
الخنثى النصف ويوقف النصف الباقي بينه وبين العم ولو خلف زوجا
وولد اخ خنثى مشكلا وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته
ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا
يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما) ان ظهر الخنثى
ذكرا اخذه والا فالعم اخذه العم قال

واحكم على المفقود حكم الانثى اذ ذكرا كان او هو انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب عن وطنه
وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري احي هو او ميت فالحكم على
هذا المفقود الحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان يقسم المال
بين الحاضرين على الاول المتيقن وذلك بان يقدر حياته ويقدر
ويقدر موته ويوقف فيما اختلف نصيبه لموت المفقود وحياته
اعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا
ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة المفقود
شيئا حتى يتحقق حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي الى ان يظهر
حاله او يحكم قاض بموته اجتهادا بقول وقت حكمه شوكة هو نه
مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فلابن الحاضر النصف خوفا
لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الاخر ولو خلفت زوجا واما و

لابوين اولاب اولام احدهما مفقود فللزوج النصف كاملا وللام السدس
لاحتمال الاخ المفقود وللاخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب
او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ وللام السدس
لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا
فله او ميتا فهو للام فالـ

وهذا حكم ذوات الحمل، فاما حكم غير ذوات الحمل والاقل

اقول وهذا احكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل فان حملهن حكمه حكم
المفقود فيتوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم
انفصاله ويعامل في باقي الورثة بالاضر في تقادير عدم الحمل ووجوده وموته
وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة
اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فانها بتقدير
عدم الحمل او انفصاله ميتا الربع وبتقدير انفصاله حيا فحيث كان الثمن
فيعطاه ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا واناث والمفقود كله له
او لهم على عدد رؤسهم ان يخصوا ذكورا ولا فللذكر مثل حظ الانثيين
وان ظهر انثى واحدة فلها النصف او انثتين فاكثر فلهما او لهن الثلثان
والباقي لبيت المال المنتظر او نرد عليهن وهذا كله بشرط ان ينفصل
الحمل حيا حياة مستقرة فلو ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا او انفصل بنفسه
وهو حي فمات قبل تمام انفصاله او انفصل كل حيا حياة غير مستقرة
لم يرث شيئا في جميع هذه الصور وجوده كعدمه فيكمل للزوجة
الربع ويوكل الباقي في هذه الصورة فليت المال المنتظر او لذوي رحمه
ولو خلف زوجة حاملا واخوين ولا اخر غيرهم كون الحمل عدد
من الاناث حتى يدخل عليهم العول فينقص فروضهم بسببه لان
لان مسئلتهم تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فتعطى

الزوجة والابوان فروضهم عايلة ويوقف الباقي وهو ستة
عشر سهما الى ظهور حال الحمل

باب ميراث الغرقى

اقول كان ينبغي للمبوب ان يقول باب ميراث الغرقى
وغيرهم لانه ذكر حكم الغرقى والهدمى والحروقين قال

وان يمت قوم لهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا توارث ذا هو المحقق
وعد موتهم كانهم اجانب فهكذا القول السديد الصايب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او غرق او حرق او في بلاد
غربة ولم يعلم عين السابق منهما او منهم بان علم ان احدهم او احدهم
سبق لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معينه او علمت المعينة فلا يورث
واحد منهم من الاخر او من الاخر بين على الجملة كلهم اجانب فيرث
كل واحد منهم باقي ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث
عند موت المورث ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقان
او لاب بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة
وبنتا وترك الاخ بنتين وتركا عما فلا يرث احد الاخوين من اخيه
شيئا بل تقسم تركة الاول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي
وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثين ولعمه الباقي مسئلة زوج وزوجة
وثلاث بنين غرق الجميع جميعا وماتوا معا ولم يعلموا السابق منهم
وترك كل منهم مالا والزوج زوجة اخرب وابن منها والزوجة الغريقة
ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة
شيئا من الاخرين بل مال الزوج لمن هو الزوجة الحية وما قبله لابنه
منها ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ومال كل واحد
من البنين الثلاثة سد سد لاخيه لانه وهو ولد الزوجة الغريقة

بني
من ابيهم الغريق وما بقي ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم يكن
يعلم حال الابن اي لم يعلم عين الابن وكذلك يوجد في بعض النسخ
وخرج به ما اذا علم عينه واستمر عليه او شي فانه يرثه من مات
بعده في الصورتين فيعطى لورثته من مات من بعده نصيب مورثهم
من السابق في الصورة الاولى ويوقف المال كله في الصورة الثانية
او يذكر عين الابن لانه غير ما يوهمه من تذكره وقوله
قوم يشمل الرجال والنساء واسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم
في الاصل الرجال دون النساء قال جماعات لقوله تعالى لا يسخر
قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان
يكن خيرا منهن وقول زهير

وما ادري ولست اخال ادري اقوال الخمس ام نساء

وقال جماعة من اهل اللغة قوم يشمل الرجال والنساء وهو ما ادراه
الناظم والهدم بالدال المكتة الفعل وبفتح الدال اسم البناء المهدوم
والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء الناقة والزاهق الذاهب
يقال ذهقت زوجة اذا خرجت اي ذهب زوجها وقوله
فهكذا القول السديد الصايب حشو قال

والحمد لله على التمام حمدا كثيرا ابدي الدوام
ونسأل العفو عن التقصير وستر ما فات في المصير
وغفر ما كان من الذنوب وستر ما كان من العيوب

اقول لما ختم ارجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على اتمامها كما فتحها
بالحمد قوله ثم يا تالي الثوقيه من التمام اي كمل ولي معنى الظرفية
والدوام البقاء حمدا كثيرا اتماما دايما مستمرا ثم سأل الله الكريم
سبحانه وتعالي العفو عن التقصير في الامور وان يستره

في الاخرة وان يغفر له ما يواخذ من الذنوب وان يستر ما فيه
من العيوب والعفو هو ترك المواخذة صفحا وكرما والتقصير
هو التواني في الامور ويستر الطعطيه والامل الرجا المصير
المرجع والمراد به هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه الى الله
والعفو الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجذم بضم الجيم وقوله
مثلث فعل ماض للثلثين وهو فتح والعيوب جمع عيب والله تعالى
يتقبل ذلك منه وكرمه قال

وافضل الصلاة والسلام على نبي مصطفى المختار
محمد خير الانام العاقب واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الاماجد الابرار وصفوة الاكابر الاخيار

اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما فعله
في ابتداء الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى المصفوة وهي
الخلوص والكرم بفتح الكاف على الفصح وتجوز كسرها وهو
بعض الاسم والانام الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده قال
عليه السلام وانا العاقب فلا نبي واله بنو هاشم وبنو المطلب
كما قدمناه اول الكتاب والغر جمع الاغر المججاة والمضمومة
والواو المهملة هم الاشراف والاماجد بالجيم جمع ماجد والكامل
في الشرف والكرم هو الصفات المحمودة وقد كمل هذا الشرح
المبارك ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع به كاتبه وقارئه
والناظر فيه وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم تمت النسخة المباركة بحمد الله تعالى وعونه
وحسن توفيقه على يد العبد الفقير المعترف بالتقصير
الراجي عفو ربه القدير سلام بن علي الساعدي سهل الله له ولوالديه
امين يا محمد يا مرسل

الحمد لله